

أسس احتضان المشاريع الريادية في الجامعة الألمانية الأردنية
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من مجلس العمداء في قراره رقم (2023/2022/173) تاريخ
2023/5/17

المادة 1	
يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه الأسس، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:	
المملكة:	المملكة الأردنية الهاشمية
الجامعة:	الجامعة الألمانية الأردنية
الرئيس:	رئيس الجامعة الألمانية الأردنية.
العمادة:	عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة في الجامعة الألمانية الأردنية.
العميد:	عميد الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة.
الأسس:	هذه الأسس والتي تحدد الية عمل الحاضنة وعملية الاحتضان وأي تعديلات تطرأ عليها.
المجلس:	مجلس الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة.
الحاضنة:	حاضنة اعمال الريادة والابتكار في الجامعة وتهدف لدعم تأسيس ونمو المشاريع الريادية والناشئة من خلال توفير حزمة من الخدمات والموارد، كمساحات العمل والمكاتب المشتركة، وخدمات تطوير الأعمال، وخدمات استشارية وتوجيهية وتدريبية، وتقديم خدمات البحث والربط مع مصادر التمويل والاستثمار، وتقديم هذه الخدمات خلال مدة زمنية محددة.
الابتكار:	خلق قيمة جديدة على (المستوى العالمي و/أو الإقليمي و/أو المحلي) بطريقة جديدة تُفضي إلى منتج أو طريقة صنع أو كليهما في أي من مجالات التقنية يترتب عليها (إما تخفيض تكلفة و/أو منتجات جديدة و/أو خدمات جديدة و/أو إيرادات جديدة و/أو تحسين خدمة و/أو عمليات جديدة و/أو تأثير مجتمعي).
الريادة:	إقامة أعمال ناشئة متسمة بالمبادرة والمخاطرة وتسخير الموارد اللازمة لتطويرها.
المشروع المحتضن:	المشروع الذي تمت الموافقة على احتضانه في الحاضنة.

<p>فترة الاحتضان الكلية للمشروع المحتضن.</p> <p>مقدم طلب الاحتضان والمسؤول عن التنسيق مع العمادة من أجل تحقيق أهداف المشروع المحتضن.</p> <p>الشخص المشارك في تأسيس مشروع تمت الموافقة على احتضانه في الحاضنة.</p> <p>الطلب المقدم للموافقة على الاحتضان في الحاضنة، وفقاً للنموذج المعتمد من العمادة.</p> <p>الاتفاقية التي تبرم بين الجامعة والريادي الرئيس والرياديين المشاركين عند استكمال جميع المتطلبات وبعد صدور الموافقة على الاحتضان وفقاً للأنظمة والتعليمات والأسس المعمول بها في الجامعة.</p> <p>أي مؤسسة تقدم منتجاً أو خدمة من القطاع الخاص أو العام.</p> <p>لجنة فنية من أصحاب الاختصاص في تقييم المشاريع الريادية وتشكل من قبل المجلس وفقاً للأنظمة والتعليمات والأسس المعمول بها في الجامعة.</p> <p>الشركة المنبثقة من تسجيل مشروع محتضن وتكون في المرحلة الأولى من بدء نشاطها التجاري ويتم تأسيسها من قبل الريادي الرئيس.</p>	<p>فترة الاحتضان:</p> <p>الريادي الرئيس:</p> <p>الريادي المشارك:</p> <p>طلب الاحتضان:</p> <p>الاتفاقية:</p> <p>الصناعة:</p> <p>اللجنة:</p> <p>الشركة الناشئة:</p>	
<p>تم تعديل تعريف الابتكار بقرار مجلس العمداء رقم (2023/2022/180) تاريخ 2023/5/21</p> <p>التعريف قبل التعديل:</p> <p>القدرة على إيجاد أفكار إبداعية وتوظيفها؛ من أجل حلّ مشكلة قائمة، أو تقديم خدمة جديدة.</p>		
<p>بقرار من مجلس العمداء وبتنسيق من المجلس، يجوز استثناء تطبيق كلِّ أو أيِّ من بنود هذه الأسس على أيِّ من المشاريع المحتضنة.</p>	<p>المادة 2</p>	
<p>أ. تُؤسَّس في الجامعة حاضنة للأعمال في عمادة الابتكار ونقل التكنولوجيا والريادة. ب. يكون المقرُّ الرئيسي للحاضنة داخل الحرم الجامعي في العمادة، ويجوز للعمادة فتح فرع أو أكثر للحاضنة داخل و/ أو خارج الحرم الجامعي. ج. رسالة الحاضنة تشمل:</p>	<p>المادة 3</p>	

<p>1. تشجيع الرياديين والمبتكرين لإطلاق طاقاتهم الإبداعية باحتضانهم، وتقديم الدعم اللازم لهم؛ لتطوير أفكارهم ومنتجاتهم، وتشجيعهم لتأسيس شركات ناشئة لهم، وفقاً للقوانين ذات العلاقة، على أن يكون مقرّ الشركة الناشئة داخل الجامعة.</p> <p>2. تأهيل كوادر بشرية متخصصة في مجال تنمية المشاريع الريادية.</p> <p>3. تقوية العلاقة مع حاضنات الأعمال الوطنية والدولية، والمشاركة في المسابقات الريادية وطنياً ودولياً.</p> <p>4. تعزيز العلاقة بين الجامعة والصناعة، والعمل على استدراج رأس المال المغامر والاستثماري.</p> <p>5. تقديم خدمات الاحتضان والاستشارات للشركات المستقلة والمدعومة خارجياً، وفقاً لأحكام هذه الأسس.</p> <p>6. المساهمة في دعم نشاطات التدريب، واستكشاف الأفكار الإبداعية.</p>	
<p>المادة 4</p> <p>يهدف برنامج الاحتضان من خلال الحاضنة إلى تقديم الخدمات (غير القابلة للاستبدال المالي) الآتية:</p> <p>أ. توفير مكان مناسب لعمل المشروع المحتضن داخل الحاضنة.</p> <p>ب. توفير التجهيزات الأساسية اللازمة، بناءً على احتياجات المشروع المحتضن وإمكانيات الحاضنة.</p> <p>ج. تسهيل استخدام مرافق الحاضنة ومختبراتها ومُعدّاتها، وتنسيق استخدام خدمات أخرى في الجامعة، مثل: المشاغل الهندسية، والمختبرات، والمرافق المختلفة، حسب إمكانيات الحاضنة.</p> <p>د. تقديم الاستشارات الفنية، والقانونية، والمالية، والتسويقية.</p> <p>هـ. تنظيم دورات تدريبية، وورش عمل، في الابتكار وريادة الأعمال.</p> <p>و. تقديم التسهيلات الممكنة لتسجيل الشركات الناشئة المنبثقة عن الحاضنة.</p> <p>ز. أي خدمات أخرى ممكنة تساهم في تعزيز قدرات الشركة الناشئة ونموها.</p>	
<p>المادة 5</p> <p>يمكن عقد الخدمات المذكورة أعلاه في الحرم الجامعي و/ أو من خلال منصات افتراضية، وذلك على النحو الذي تحدده العمادة.</p>	
<p>المادة 6</p> <p>شروط المشروع المحتضن:</p> <p>أ. أن يتوافق مع أهداف الحاضنة ورسالتها.</p> <p>ب. أن لا يتضمن أنشطة غير مشروعة أو تتعارض مع قيم الجامعة، على سبيل المثال لا الحصر، الأعمال التجارية التي تضر بالآخرين، أو تعرضهم للخطر، أو التي تخلق عادات غير صحية.</p> <p>ج. أن يكون ابتكارياً يلبي المعايير والمتطلبات المنصوص عليها في هذه الأسس.</p>	
<p>المادة 7</p> <p>أ. تستقبل العمادة طلبات الاحتضان بالأساليب الآتية:</p> <p>1. التقديم المباشر من خلال العمادة.</p> <p>2. من خلال دعوة لتقديم الطلبات المعلنه من العمادة.</p> <p>3. عن طريق مسابقة خاصة لجذب المشاريع الريادية في مجالات عامة أو محددة.</p> <p>ب. يمكن احتضان المشاريع الممولة من خارج الجامعة جزئياً أو كلياً، بناءً على اتفاقية تُعدّ لهذه الغاية بين الجامعة والطرف الممول للمشروع، وذلك بالتنسيق من المجلس، وموافقة الرئيس.</p>	

المادة 8	<p>يتقدم الريادي الرئيس إلى العمادة، وفقاً لنماذج معتمدة من المجلس، بطلب احتضان، متضمناً جميع المعلومات والمرفقات اللازمة، التي توضح:</p> <p>أ. أنّ فكرة المشروع مبتكرة، بناءً على مسح أولي لبراءات الاختراع المنشورة، أو المنتجات المشابهة، وإبراز نقاط الاختلاف والتميز.</p> <p>ب. دراسة حاجة السوق، وإمكانية تطوير، وتصنيع المنتج، وتسويقه.</p> <p>ج. بيان الإجراءات الضرورية لضمان حقوق الملكية الفكرية لمؤسسي الشركة.</p> <p>د. فترة الاحتضان المقترحة.</p> <p>هـ. موازنة الموارد المالية وغير المالية المطلوبة.</p> <p>و. معلومات فريق المشروع.</p> <p>ز. التاريخ المتوقع لتسجيل الشركة الناشئة.</p> <p>ح. مقترح توزيع الحصص والأرباح.</p>
المادة 9	<p>أ. يجب أن يشمل فريق المشروع المحتضن واحدة من الفئات الآتية على الأقل:</p> <p>1. طلبة الجامعة أو خريجيها.</p> <p>2. أعضاء الهيئة التدريسية، أو المحاضرين المتفرغين في الجامعة.</p> <p>3. أعضاء الهيئة الإدارية، أو مساعدي البحث والتدريس في الجامعة.</p> <p>ب. لا يجوز أن يضم فريق المشروع غير الأردنيين من غير المقيمين في المملكة، أو في ألمانيا، إلا في حالات استثنائية يوافق عليها الرئيس بالتنسيق من المجلس.</p> <p>ج. للعمادة الحق في طلب معلومات إضافية عن المشروع المحتضن، أو الشركة الناشئة، أو فريق المشروع، أو العناصر التنافسية الحالية والمستقبلية للمشروع المقترح، أو أي معلومات إضافية تراها العمادة ضرورية لتقييم المشروع.</p>
المادة 10	<p>تتولى اللجنة المشكلة من المجلس المهام الآتية:</p> <p>أ. دراسة طلبات الاحتضان والتنسيق للمجلس بالمشاريع الموافقة عليها.</p> <p>ب. التنسيب بفترة الاحتضان ومقدار المخصصات المالية وأي موارد ومتطلبات أخرى لكل من المشاريع التي يتم الموافقة على احتضانها.</p> <p>ج. متابعة تقدم سير العمل في المشاريع المحتضنة، ورفع تقارير دورية للمجلس.</p> <p>د. التنسيب للمجلس بتمديد فترة الاحتضان وزيادة المخصصات المالية.</p> <p>هـ. أي مهام أخرى يحددها العميد أو المجلس.</p>
المادة 11	<p>أ. يلتزم أعضاء المجلس والعاملون في العمادة والجامعة وأي طرف ممن لهم علاقة بحاضنة الأعمال، بتوقيع تعهد أو اتفاقية السرية وعدم الإفصاح لحماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب المشاريع المقترحة أو المحتضنة.</p>

<p>ب. في حال دعت الحاجة إلى استشارة أصحاب الاختصاص في الجامعة أو خارجها في المواضيع المتعلقة باحتضان المشاريع الابتكارية، فعلى العمادة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية لأصحابها، وفقاً لتوجيهات المجلس.</p>	
<p>أ. تخضع طلبات الاحتضان للتقييم الأولي من اللجنة وفقاً للمعايير الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أصالة الفكرة وتميزها (30%) 2. قابلية التنفيذ والتسويق (20%) 3. مؤهلات فريق المشروع وملاءمتها (20%) 4. توفر نموذج أولي للمنتج (20%) 5. جودة العرض للمشروع أمام اللجنة (10%) <p>ب. توصي اللجنة بالمشاريع المتأهلة للاحتضان إلى المجلس لاعتمادها.</p> <p>ج. في حال كان المشروع مدعوماً من مصدر تمويل خارجي، فيجوز احتضان المشروع بناءً على تنسيب المجلس وموافقة الرئيس دون الحاجة إلى تقييمه أولاً.</p>	<p>المادة 12</p>
<p>أ. يقوم المجلس بدراسة توصيات اللجنة، وله أن يستأنس برأي خبراء خارجيين من أصحاب الاختصاص في مجال المشروع المقترح، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>ب. يقوم المجلس بالتنسيب بالموافقة على احتضان المشاريع التي يراها مناسبة إلى الرئيس لإقرارها.</p> <p>ج. يقوم العميد بتبليغ فريق المشروع بنتيجة الطلب وموعد بدء عملية الاحتضان في حال قبول احتضان المشروع.</p>	<p>المادة 13</p>
<p>توقع الجامعة وفريق المشروع في المشروع المحتضن الذي تمت الموافقة عليه على اتفاقية تحدد حقوق والتزامات الأطراف، وفقاً لنموذج اتفاقية الاحتضان المعتمد من المجلس.</p>	<p>المادة 14</p>
<p>أ. يتعهد الرياديون بعدم ارتكاب أو الشروع بارتكاب أي تصرف أو عمل أو إجراء يتعارض مع النظام العام وأخلاقيات العمل والأخلاق والأعراف الاجتماعية المعمول بها، أو التي تشكل أو قد تشكل جريمة أو انتهاكاً و / أو جريمة في المملكة.</p> <p>ب. لا يجوز لفريق المشروع استخدام أي مرافق تابعة للجامعة إلا بموافقة خطية من العميد.</p> <p>ج. يكون فريق المشروع مسؤولاً عن معالجة مخلفات المشروع وأدواته وأي تكاليف قد تتكبدها الجامعة في تسوية ذلك.</p>	<p>المادة 15</p>
<p>أ. يحدد المجلس فترة الاحتضان للمشروع الواحد بما لا يتجاوز 12 شهراً.</p> <p>ب. في حالات خاصة يجوز للمجلس بناءً على مبررات يوافق عليها تمديد فترة الاحتضان لمدة لا تتجاوز 6 شهور.</p>	<p>المادة 16</p>
<p>يتكون برنامج الاحتضان من ثلاث مراحل، ويحدد المجلس المرحلة المناسبة لكل مشروع، على النحو التالي:</p>	<p>المادة 17</p>

أ. مرحلة الاحتضان الأولى وتشمل:

1. تدريب فريق المشروع في أول شهرين من الاحتضان على تطوير فكرة المشروع لتواكب متطلبات السوق، وتشكيل فريق المشروع المناسب، وأساليب التسويق الحديثة، وتطوير مهارات الفريق لعرض فكرة المشروع، وأساسيات الإدارة المالية، وتطوير خطة عمل المشروع، واستكشاف طرق التمويل، والتشبيك والربط مع المستثمرين ورواد الأعمال.
2. بعد انتهاء التدريب، يقدم فريق المشروع خطة عمل تهدف للوصول إلى منتج قابل للتسويق، مع تحديد مراحل إنجاز المشروع الرئيسية، ويقوم بعرضها أمام اللجنة لتقييمها.
3. تنسب اللجنة بتأهيل أي مشروع لمرحلة الاحتضان الثانية إلى المجلس.

ب. مرحلة الاحتضان الثانية وتشمل:

1. تعيين مرشد من كادر الجامعة أو من خارجها، عن طريق المجلس، لتوجيه ومتابعة فريق المشروع المحتضن.
2. تقديم مساحة في الحاضنة تشمل استخدام مرافقها، ومرافق الجامعة، من مشاغل هندسية، ومختبرات، وخدمات الاستشارات بقيمة تقديرية لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني لكل مشروع محتضن.
3. تقديم دعم مالي لفريق المشروع بما لا يتجاوز عشرين ألف دينار أردني، موزعاً على مراحل، حسب الإنجازات المتحققة وفق خطة العمل، بناء على تقارير فنية تُبين نسبة الإنجاز في المشروع يعتمدها المجلس.
4. تشمل أوجه الصرف من مخصصات الدعم المالي للمشروع المحتضن ما يلي:

- مواد ومستهلكات خاصة بالمشروع.
- أجهزة متعلقة بالمشروع غير متوفرة أو غير متاحة في الجامعة.
- نفقات التنقل والسفر للمشاركة في المسابقات والمعارض الريادية.
- بدل خدمات مساعدين ومستشارين.
- نفقات لتصميم وتصنيع نموذج أولي للمنتج.
- نفقات تسويقية.
- نفقات تسجيل الشركة الناشئة.
- نفقات تسجيل براءة اختراع.
- أيّ نفقات أخرى يوافق عليها المجلس.

<p>5. بالرغم مما ورد في البند (3) من هذه الفقرة، فيجوز زيادة مخصصات الدعم المالي للمشروع المحتضن لغايات تسجيل براءة الاختراع في حال عدم كفاية المخصصات المرصودة للمشروع، وذلك بموافقة الرئيس، بناء على تنسيب من المجلس.</p> <p>6. تقوم اللجنة بتقييم نتائج مرحلة الاحتضان الثانية، للتوصية إلى المجلس بتأهيل المشاريع المناسبة إلى مرحلة الاحتضان الثالثة، ويرفع المجلس تنسيبه إلى الرئيس بهذا الخصوص.</p> <p>7. تُقدّر العمادة وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة، تكاليف استخدام الحاضنة، والخدمات التي تقدمها، بما فيها استخدام مرافق الجامعة، ويتم اعتمادها من المجلس والرئيس.</p> <p><u>ج. مرحلة الاحتضان الثالثة وتشمل:</u></p> <p>1. تنسيق العمادة مع شركائها من مسرعات الأعمال والمستثمرين والصناعيين وأصحاب رأس المال المغامر أو الاستثماري لبحث إمكانية دعم المشاريع المحتضنة والاستثمار فيها.</p> <p>2. تنسيق العمادة مع فريق المشروع المحتضن لتقديم دعم اضافي استثماري في المشروع أو الشركة الناشئة من احتضان المشروع ضمن اتفاقية تعد خصيصاً لذلك.</p>	
<p>تقوم العمادة بتوفير المخصصات المالية على النحو المتفق عليه، بموجب اتفاقية الاحتضان، كما هو مبين في المادة (18) من هذه الأسس، على أن تتوافر المخصصات المالية لهذا الغرض ضمن موازنة الجامعة.</p>	<p>المادة 18</p>
<p>يخضع كل مشروع محتضن لمراجعة دورية ربع سنوية للتقييم من العمادة والمجلس، للنظر في بقاء المشروع المحتضن في الحاضنة، أو طلب إجراء تغييرات محددة، أو الخروج من برنامج الاحتضان بسبب عدم التقدم.</p>	<p>المادة 19</p>
<p>أ. للمجلس إلغاء احتضان المشروع المحتضن لأي من الأسباب الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ضعف الأداء والإنجاز في المشروع المحتضن. 2. مخالفة أي من بنود الاتفاقية، أو سياسات الجامعة، أو خططها، أو تشريعاتها، أو هذه الأسس. 3. تغيير في فريق المشروع المحتضن دون موافقة مسبقة من العمادة. 4. تغيير في ملكية الشركة الناشئة دون موافقة مسبقة من العمادة. 5. تغيير في ملف تعريف المشروع المحتضن / الشركة الناشئة، أو مروجيها، أو مديريها، أو مساهميها، أو منتجاتها، أو خطة عملها، دون موافقة مسبقة من العمادة. 6. أي سبب آخر قد يجده المجلس مبرراً لمغادرة المشروع المحتضن / الشركة الناشئة. <p>ب. يكون قرار المجلس بخروج وإلغاء المشروع المحتضن / الشركة الناشئة نهائياً، ولا يجوز لأي طرف الطعن فيه.</p>	<p>المادة 20</p>
<p>أ. لا يجوز لأي ريادي المشاركة في أكثر من مشروع محتضن في نفس الوقت.</p> <p>ب. يلتزم الريادي الرئيس بتقديم تقارير فنية ومالية دورية إلى العمادة، معززة بالوثائق اللازمة لشرح سير العمل في المشروع المحتضن.</p>	<p>المادة 21</p>

المادة 22	<p>أ. للمجلس الموافقة على أن تتضمن موازنة المشروع بدل مواصلات لأعضاء فريق المشروع المحتضن من غير طلبة الجامعة والعاملين فيها بما لا يتجاوز (80) ثمانين ديناراً شهرياً للعضو الواحد، ويسقف (240) ديناراً شهرياً لفريق المشروع.</p> <p>ب. لا يتقاضى مرشدو فرق المشاريع المحتضنة أو المشاركون فيها أي مكافأة من الحاضنة.</p>
المادة 23	<p>يُنسب المجلس للرئيس بالموافقة على السير بالإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة لتسجيل الشركات الناشئة من المشاريع المحتضنة.</p>
المادة 24	<p>تكون حصة الجامعة في الشركات الناشئة والمنبثقة عن الحاضنة كما يلي:</p> <p>أ. إذا كانت فترة الاحتضان مدعومة حصرياً من قبل الحاضنة، فتكون حصة الجامعة من 4% إلى 7% من حقوق الملكية في الشركة وتحدد النسبة بالتنسيق من المجلس وموافقة الرئيس.</p> <p>ب. إذا كان المشروع المحتضن حاصلًا على دعم خارجي خلال فترة الاحتضان بموجب اتفاقية رسمية مع الجامعة، فتكون حصة الجامعة من أي شركة ناشئة منبثقة عن المشروع محددة في تلك الاتفاقية.</p>
المادة 25	<p>أ. يقوم الريادي الرئيس بالإفصاح عن أي حقوق ملكية مسجلة، أو قيد التسجيل لفريق المشروع المحتضن أو الشركة الناشئة، وذلك عند تقديم طلب الاحتضان.</p> <p>ب. إذا رغب فريق المشروع المحتضن أو الشركة الناشئة المنبثقة عن الحاضنة الاستفادة من إحدى براءات الاختراع المسجلة باسم الجامعة جزئياً أو كلياً، فيمكن أن تمنحه الجامعة ترخيصاً لاستخدامها، بناءً على اتفاقية بين الجامعة وفريق المشروع أو الشركة الناشئة.</p>
المادة 26	<p>بعد انتهاء فترة الاحتضان، يجوز للشركة الناشئة المنبثقة عن الحاضنة، بموافقة الرئيس وتنسيق من المجلس، استئجار مساحة في الحاضنة أو الجامعة، بموجب عقد إيجار تُحدّد شروطه في حينه، وفقاً للأنظمة والتعليمات.</p>
المادة 27	<p>أ. لا تضمن الجامعة نجاح أو جدوى التكنولوجيا والخدمات والتسهيلات التي تقدم للمشاريع المحتضنة أو الشركات الناشئة.</p> <p>ب. لا تضمن الجامعة نجاح المشروع المحتضن أو الشركة الناشئة.</p> <p>ج. لا تكون الجامعة وأي شخص يمثلها مسؤولاً عن أي أفعال أو أخطاء أو التزامات لطرف ثالث، نتيجة لاحتضان المشروع أو الشركة الناشئة. وفي حال حدوث أي حدث من هذا القبيل، يجب على فريق المشروع المحتضن القيام بكل ما هو مطلوب لإبقاء الجامعة أو أي شخص يمثل الجامعة و/ أو مفوض من الجامعة محمياً من أي خسارة أو ادعاءات قانونية، بما في ذلك أي مطالبات عن أي ضرر ناشئ، أو أيّ عقوبة ناتجة عن أي فعل أو خطأ من المشروع أو الشركة الناشئة و/ أو الريادي الرئيس أو أي من فريق المشروع.</p> <p>د. لا يمكن استخدام اسم الجامعة أو شعارها أو الإشارة إليها أو لممتلكاتها أو موظفيها؛ لتحقيق منافع تجارية دون موافقة خطية مسبقة من الجامعة.</p> <p>هـ. فريق المشروع المحتضن أو الشركة الناشئة هم المسؤولون الوحيدون عن اتخاذ جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بأعمالهم، ويجب عليهم الامتثال لجميع القوانين والأنظمة المعمول بها.</p>
المادة 28	<p>بدء عملية الاحتضان يعني قبول فريق المشروع بهذه الأسس، وأي تعديلات قد تطرأ عليها.</p>

المادة 29	يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.
المادة 30	تلغي هذه الأسس أية قرارات سابقة تتعارض مع أحكامها.
المادة 31	الرئيس والعميد مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه الأسس.
المادة 32	لأي استفسارات قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير هذه الأسس أو لأي نزاعات قانونية تنشأ عنها، يخضع الأطراف للاختصاص القضائي للمملكة الأردنية الهاشمية.